

طالع كل سنة طلعه طلقت واحدمع الخالق الموعد لو قبح البقية منزلة ذلك الوقت
كل سنة لا والجرم كما في نظم من الاجارة والحلق على عدم التكليم سنن ال
ان يريد ابتداء خلفه السنة العربية تقع لثانية في اول الجرم القابل والثالثة
في اول الجرم بعده ويتصور هذا بطول العده وانما جده اسهل مع ان ادعى
انما اذا وراثة انه تعليق ذلك سنة بتما ممانا ظاهر ان له تخليف المنذو له
انه لا يعلم ارادة ذلك فان نكل خلفا لما ذكره عمل به متضاه كما قاله
ابو محرم وهذا ما ظهر لنا والله سبحانه اعلم **مسألة** رجل اشرك من اخر
دارا عهده فمات اجماع وبعض ذرية غايبا وطلب بعض الحاضرين **فتاوى**
حصنه فامتنع المتعهد الا بقبول حصه الحاضرين وبقي حصه الغاب
فهل له ذلك ام لا افسونا ما حورس **الجواب** ان الذي ظهر لنا في ذلك ان له
ذلك وقد صح بذلك العلامة باقتضائي فلاكيد ولفظ اذامات المايح
وورثه جمع فليس له احد فله نصيب بطريق القهر ولا يفسخ انكل عليه
ليقبل له ملك به اذ لا يفسخ على الميراث في ميع حصه شريك وان شري
لترتب الفسخ على العقد بالملك السابق وافق شريحا عبادة بافصل
وعليه بان المشرى يتخير بان يفسخ عليه قدر منسطة ويستبقى حصه
بغيره وان يبسه كل المبيع او حصه غيره مع فسخه قطعه بمقتضى
بذلك من بعض الصنفه اسمو بذلك او قريه منه اثنى الفقهه **المراد**
قال ولله الذي ذكرته شاهد من كلام الاصحاب في كتاب الشفعة

الاصحاب

الذي يسلك به كسر من فروع هذه المسئلة عليه واذا رضي المتعهد بفساد
حصه الوارث واقتل الصرر الحاصل بتوق الصنفه على انه وهو جابر يرضى
فانفك وفقد الله طر ضاها انه حيث رضى معروف الصنفه وبقا حصه
او غير من الحاضر لم يفك ان له حصه ذلك وهذا واضح على ان فساد
حصه العاص فتعده ابو كاله منه ولا يدخل ذلك النيابة كما ان في
العلمه محمد بن حسن بن الشيخ علي مع الله به وغيره واحده من كاله
المعالي الذي قرره الاصحاب يرضى كده عنهم حيث قالوا فينا
مسألة الحاكم في ما في حفظ مال العايب وليس يبيع ولا الاسترجاع
فيه ولا يخذله بالشفعة به وهذا ما ظهر لنا في ذلك والله سبحانه اعلم
من العقبه عبد الرحمن بن محمد بن القصبه احمد حطبت الترمي **مسألة**
ما تقول ساو ما اصحابه بهم الامنة وكشفهم كل مد لهم في
رحل باع في العهده خمسين او قبه فسه قرض ثم ان الشري باع المبيع
عهده الى اخر الثمن المذكور ثم ان المشرى وكنى اعطى المايح الاول
عشر اواق فضه فماد واسقط له وعدا العهده فهل يبيع الاستقاط
المذكور من المايح المذكور كما افق به العقبه عبد الرحمن بن حساب وقرره
العقبه على ما يريد ام لا فاذا اقلتم يبيع واراد المشرى الاول ببيع
من المشرى فهل ظهر له ذلك وان كان قد اسقط الوعد المايح الاول